ولوكان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش علي م ر اصحاب الصفة وهم زهاد
من الصحابة فقراء غرباء يأوون مسجده صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة
عريفهم وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت سبعين وفي وقت غير ذلك
قال ح ل ويقال انهم اربعمائة اه في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم حرم النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب
ح تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين
ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه
ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشى امام
الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم الرقص ولو بغير نحو تشبيه ويحرم
اللغط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وابداء غيره وهي
الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام خاتمة وصندوق بفتح
الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات ومثله كرسي
وضع عليه اه زاي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه
المصحف على المعتمد خلافا لشم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد
للمصحف فقط الجريدا والخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه
القاري فلا يحرم الا مس الدفتين الساترين للمصحف وهو فيهما لانهما
كالصندوق ادم اي جلد ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي
وحده وظاهر كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد
مثله عادة وهو قريب شم ر وقوله اعد اله اي عرفا ليخرج نحو الخزائن
اه اج والعلاقة اي اللائقة لا طويلة جدا اه ق ل اي فلا يحرم
مس الزائد حيث كان طولها مفرطا لم يحرم مسهما ان لم يكن مماسا
للمصحف تدرس اي ولو على جدار فيحرم مسه وعليه فهل يحرم
مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم
اه شم اج ورقة اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة عرفا

وان

١٢٠

وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشم ولو جميع القران ق ل وما نقل عن
الشم ض قال اج وعلى ما نقل عن الشم فتكون من في قولهم شيئ من القران
للبيان لا للتبعيض غير ان كونها للتبعيض اظهر للعرف المتردد
والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فبقصد المستا
ولو قصدت التميمة بما للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل
وعكسه ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر كلام الشم وصرح
به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له قال ولو شك هل قصد الدراسة
فيحرم او التميمة فلا قال ح بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين
فيبقى اصل الحل اه قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد
قالوا لو شك في التغيير هل هو اكثر او لا انه يحرم اذ هي الاصل ولا
يصار للحل الا بيقين اه اج والثياب بالجر عطفا على التميمة
التي هي قبل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ولم يأمر حاملها
بالطهارة لان المقصود منها المراسلة لا الدراسة اه
الحروز جمع حرز بعود ونحوه لا باصبعه وان لف عليه خرقة ولا
بملبوسه كان لف كمه كالعود ق ل ويحرم المس بما زاد من كمه عن
يده اخذا من قولهم لو لف كمه على يده وقلب بها حرم عليه لانه منسوب
اليه ومتصل به فكان له حكم اجزائه اه ولو اتخذ له انملة من
فضة ونحوها كذهب لم يحرم مس المصحف بها اه قاله الاسنوي
في بسط الانوار ويكره الخ قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب
منه على جدار ايسم ولبس الثوب ولو مع الجنابة ابتلاع الخ اي الان
مضغه بحيث تذهب حروفه قال والاكل مبتدا خبره كشرب لا الكراهة
فيه ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما من حيث ان
الكتابة على الطعام مكروهة بخلافها على اناء الشرب فتامل ويكره
احراق الخ اي ما لم يكن فيه تضييع مال بلا غرض والا حرم وعلى هذا
يحمل ما في السير من منع حرق كتب الكفار لما فيه من اسماء الله تعالى ولما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)